

- ٤ - اذا كانت الأرض قد استغلت في الغرض الذي منحت من أجله ، يدفع لاصحاب الشأن قيمتها السوقية في تاريخ نشر المرسوم السلطاني .
- ثانيا : بالنسبة للأراضي الموروثة وغير الممنوحة من الحكومة ، يدفع لاصحاب الشأن قيمتها السوقية في تاريخ نشر المرسوم السلطاني المقرر للمتفعة العامة .
- ثالثا : يكون التعويض عن الأراضي المنزوعة ملكيتها نقدا . ويجوز أن تتولى وزارة الاسكان التعويض بـ تـوفـير قـطـعـة أـرـض بـدـيـلـة لـلـأـرـض المـنـزـوـعـة مـلـكـيـتـها إـذـا كـانـ صـاحـبـها لمـيـمـكـنـ منـ استـغـالـلـهـا وـالـبـنـاء عـلـيـهـا لـأـسـبـاب تـخـطـيـطـيـةـ .
- رابعا : تراعى وزارة الاسكان اعطاء الأولوية في منح الأراضي الحكومية طبقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ لاصحاب الأراضي المنزوعة ملكيتها سواء كانت تلك الأرض موروثة أو ممنوحة من قبل الحكومة أو مشتراء ، وذلك بالنسبة لمن لم يسبق منهم حصوله على أرض من الدولة . وكذلك لمن سبق له الحصول على أرض من الدولة بشرط لا يكون مالكا لغير الأرض المنزوعة ملكيتها .
- خامسا : يراعى تحديد قيمة الأرض السوقية وفقا للأسعار التي يجري التعامل بموجبها من بيع وشراء أراض مماثلة ، وذلك من واقع المعاملات المسجلة بالسجل العقاري بوزارة الاسكان أو بالأسعار الحقيقية الجارية في السوق . على أن يتم تحديد تلك الأسعار كل سنة وان توافق عليها اللجنة العليا للتخطيط المدن .
- سادسا : تحدد قيمة البناء والمباني المقامة على الأراضي المنزوعة ملكيتها وفقا لتكلفة البناء الفعلى حسب الأسعار السوقية على أن توافق اللجنة العليا للتخطيط المدن عليها .

## **وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية**

**قرار وزاري**

**٨٥/١٢٨**

### **بإصدار لائحة النظام الأساسي لمقاولي الحجاج**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٦) بـإـسـارـةـ قـانـونـ تنـظـيمـ الجهاـزـ الـادـارـيـ للـدـوـلـةـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ ، وـاـخـتـصـاصـاتـ الـوزـارـاتـ الـلـحـقـ (١)ـ مـنـ القـانـونـ المـشارـيـهـ .  
ورعاية لمصلحة المواطنين الراغبين في أداء فريضة الحج .

**تقـرـيرـ ماـيـلـيـ**

- مادة ١ :** يعمل بأحكام لائحة النظام الأساسي لمقاولي الحجاج المرافقة اعتبارا من موسم الحج ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م .
- مادة ٢ :** على المواطنين الراغبين في أداء مناسك الحج من غير طريق مقاول مراعاة الالتزام بالشروط والتوجيهات التي تمدهم بها لجنة شئون الحج بالوزارة .
- مادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

**والله ولِي التوفيق ...**

**هلال بن حمد البوسعدي  
وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية**

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٦) .  
الصادرة في ١٥/٧/١٩٨٥ م .

## **المحتويات**

- أولاً : الشروط الواجب توافرها في مقاولي الحجاج .
- ثانياً : واجبات مقاولي الحجاج ومسئولياته العامة .
- ثالثاً : السيارات والمعدات .
- رابعاً : الموظفون والعمال المرافقون للحملة .
- خامساً : السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة .
- سادساً : السكن في كل من مني وعرفات .
- سابعاً : نظام التفاصية .
- ثامناً : حجاج الطائرات .
- تاسعاً : الأسعار .

## **لائحة النظام الأساسي لمقاولي الحجاج**

### **أولاً - الشروط الواجب توافرها في مقاولي الحجاج :**

- ١ - أن يكون عمانى الجنسية ، مقىماً داخل أراضي السلطنة .
- ٢ - ان لا تقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادي ولا يزيد عن خمس وخمسين سنة .
- ٣ - أن يكون مشهوداً له بحسن السيرة والسلوك ، كفوءاً للتمثيل بلاده في الخارج .  
وأن لا يكون قد صدرت ضده أية أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة .
- ٤ - أن يكون قادراً صحياً وجسمانياً على تحمل مسئoliاته كمقاول حجاج .
- ٥ - أن يكون ملماً بمناسك الحج ، يجيد القراءة والكتابة .
- ٦ - أن تكون قدراته المالية في موقف يسمح له بمزاولة هذا العمل .
- ٧ - أن لا يكون موقوفاً من لجنة شئون الحج عن تسخير حملات للحجاج خلال الموسم .
- ٨ - أن لا يزاول هذا العمل إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية .
- ٩ - على لجنة شئون الحج مراقبة تنفيذ مقاولي الحجاج لهذه الشروط ويجوز لها أن تقرر وقف العمل بالترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً إذا أخل المرخص له بالتزاماته أو ثبت أن حصوله على الترخيص كان بناءً على معلومات غير صحيحة .

### **ثانياً - واجبات مقاولي الحجاج ومسئولياتهم العامة :**

- ١ - أن يلتزم كتابياً بما تصدره لجنة شئون الحج من قواعد وما تقرره من تنظيمات .
- ٢ - أن يلتزم بما تصدره بعثة الحج العمانية من تعليمات وتوجيهات وأن يكون على اتصال دائم بها .
- ٣ - أن يلتزم بما تصدره السلطات السعودية من إجراءات تنظيمية خلال موسم الحج .
- ٤ - أن يقدم قوائم بحجاج حملته ، مبيناً بها أسماء الحجاج ، وبياناتهم الرئيسية ، وعناؤينهم بالسلطنة - قبل قيام الحملة - لدائرة شئون الحج بالديرية العامة للشئون الإسلامية بالوزارة ، مع توضيح تاريخ السفر وطريقه ، ويحصل على صورة من هذه القوائم موقعاً عليها من المسؤولين بهذه الدائرة بما يفيد الترخيص للحملة بالسفر .
- ٥ - أن يقدم ضماناً بنكياً تعادل قيمته ١٠٪ من قيمة الاشتراكات التي يحصلها من الحجاج ، على أن يكون صالح لمدة تسعين يوماً ، ولا يعاد هذا الضمان البنكي إلى المقاول إلا بعد شهرین من عودة الحجاج . وبموافقة لجنة شئون الحج بالوزارة .

- ٦ - المقاول مسؤول مسئولية كاملة عن جميع حجاج حملته ، وعليه ان يبلغ بعثة الحج العمانية فورا عن الحجاج المفقودين ، وكذلك عليه الإبلاغ عن حالات الاصابة والمرض والوفيات التي يمكن ان تحدث بين الحجاج في الطريق أو أثناء اقامتهم بالديار المقدسة .
- ٧ - تأمين سلامة الحجاج وامتعتهم بالطريق في رحلتي الذهاب والعودة على النحو المبين في توفير السيارات والمعدات والموظفين والمساعدين .
- ٨ - تأمين المسكن والمأكل المناسبين ، وكذلك الخدمات العامة والرعاية الصحية حسبما ورد في هذه اللائحة .
- ٩ - الإبلاغ عن وصول كل فوج من الحجاج التابعين لحملته الى رئيس بعثة الحج العمانية فور وصولهم الى الأراضي المقدسة بتقديم قوائم بأسمائهم ، وبياناتهم الأساسية وعنوان اقامتهم بالأراضي السعودية .
- ١٠ - المقاول مسؤول مسئولية كاملة عن عودة جميع حجاج حملته الى مقار اقامتهم بأرض الوطن ، وعليه ان يؤمن ذلك و يبلغ دائرة شؤون الحج بالمديرية العامة للشئون الاسلامية بالوزارة عن عودة كل فوج من الحجاج بعد عودتهم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوصول .
- ١١ - يلتزم المقاول التزاما كاملا بضرورة توفير مساكن وخيام خاصة بالرجال ، وأخرى خاصة بالنساء ، ولا يجوز الجمع بينهما في غرفة او خيمة واحدة منها كانت الأسباب إلا إذا كانت المرأة ومحرمها ويقتصر المحارم في هذه الحالة على الأب ، والولد ، والزوج ، والأخ فقط .

### **ثالثا - السيارات والمعدات :**

**على المقاول أن يوفر لحملته ما يلي :**

- ١ - سيارات باص مكيفة الهواء ، بحيث يخصص مقعد لكل حاج و يمنع منعا باتا وضع الأمتعة في سيارات الركوب مع الحجاج .
- ٢ - سيارات نقل كافية لأمتعة الحجاج .
- ٣ - سيارات لنقل مياه الشرب «تنكر» اثناء سير الحملة بالطريق وفي كل من مدن وعمرفات والمزدلفة ، بما يتناسب مع عدد الحجاج ، ويتحدد عدد هذه السيارات على أساس سيارة سعة ٥٠٠ جالون لكل مائة حاج ، وعلى أن تكون مزودة دائمًا بالياه الصالحة للشرب .
- ٤ - على المقاول أن يتتأكد بنفسه من أن جميع هذه السيارات صالحة للعمل بكفاءة ، وان رخص تسييرها سارية المفعول الى مابعد الموسم ، وان تكون مملوكة له ، او مستأجرة من أحد العمانيين .. و يلتزم المقاول بتقديم كشف بجميع السيارات بالحملة موضحًا به أرقامها وموديلاتها وأنواعها وأسماء مالكيها .
- ٥ - معدات اطفاء الحرائق (طفائية حريق) بكل سيارة .
- ٦ - معدات اصلاح وصيانة السيارات ، وفي حالة تعذر اصلاح الأعطال بالطريق بواسطة الفنيين والعمال المرافقين للحملة - لا تترك السيارة المعطلة بالطريق مهما كانت الظروف ، وانما تسحب بواسطة معدات جر وسحب يجب توفيرها لمثل هذا الغرض ، وعلى ان يتم الاصلاح في اقرب مركز للصيانة .
- ٧ - حقيقة اسعافات أولية بكل سيارة ركوب تزود بما تقرره وزارة الصحة من أدوية وتجهيزات .
- ٨ - يجب ان يرفع علم السلطنة . ورمز المقاول على السيارة التي تتقدم الحملة .
- ٩ - أدوات طهي كاملة صحية ونظيفة لاعداد الطعام متناسبة مع عدد الحجاج .
- ١٠ - أدوات ومعدات اطفاء الحرائق والانقاذ .

١١ - المقاول أو من ينوب عنه في الحملة مسؤول مسئولية كاملة عن امتعة الركاب ، وإذا فقد منها أي شيء فعليه دفع التعويض المناسب عما فقد .

١٢ - يفضل استخدام كوبات مياه الشرب من البلاستيك على ان تستخدم لمرة واحدة - حفاظا على صحة الحجاج ومنعا من انتشار العدوى ، وكذلك بالنسبة للأطباق وأدوات تناول الطعام - حيث أن في ذلك راحة وتوفير في الوقت المخصص لنظافة أدوات الطهي والطعام ، ويقوم المقاول بتدبير كل هذه الأشياء .

#### رابعاً الموظفون والعمال المرافقون للحملة

يلتزم المقاول بتوفير العدد الأقصى من الموظفين والعمال :

١ - مساعد أو أكثر للمقاول بما يتناسب مع عدد حجاج كل حملة .

٢ - سائق لكل سيارة - يحمل رخصة قيادة تناسب المركبة التي يقودها - سارية المفعول الى مابعد تواریخ عودة جميع الحجاج - وعلى أن تكون خبرته في القيادة لا تقل عن خمس سنوات ، وله دراسة كاملة بالطرق البرية ومسالكها من عمان الى السعودية .

٣ - ميكانيكي وعمال اصلاح وصيانة سيارات يتناسب عددهم مع عدد سيارات الحملة .

٤ - ممرضون وممرضات بواقع واحد لكل ٥٠ حاج ، وواحدة لكل ٥٠ حاجة ، وينبغي الا يقل عددهم عن واحد للرجال وواحدة للنساء .

٥ - طباخ ومساعد طباخ لكل ٥٠ حاج ، ولابد أن يكونا حاملين للشهادات الصحية التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

٦ - عمال نظافة بواقع واحد لكل ٢٥ حاج .

٧ - مرشد ديني يتم اختياره بموافقة وزارة العدل والاوقاف والشئون الاسلامية .

#### خامساً - السكن في مكة المكرمة والمدينة المنورة :

على المقاول ان يقوم بنفسه او بواسطة من ينوب عنه بالسفر الى الاراضي السعودية لتدبير المسكن المناسب لحجاج حملته بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة قبل سفر الحملة بوقت كاف - على ان لا يتتجاوز ذلك بداية شهر رمضان المبارك من كل عام ، حتى يتتسنى للحق شئون الحج أو من تتدبّه لجنة شئون الحج - التفتیش على هذا السكن ، والتأكد من مطابقتة للشروط المطلوبة ، والتي يجب ان ينص عليها في عقد الايجار المبرم بين المالك والمقاول ، وتقدم صورة منه مع باقي الاوراق لدائرة شئون الحج بالمديرية العامة للشئون الاسلامية بالوزارة و يجب ان يتتوفر في هذه المساكن الشروط الآتية :

١ - أن تكون المساكن في مواقع يسهل الوصول اليها ، وقريبة بقدر الامكان من الحرمين الشريفين .

٢ - أن تكون صالحة للسكن ، ومقسمة الى غرف سكنية .

٣ - أن تتتوفر فيها المياه والكهرباء ومزودة بتكييف الهواء والراوح مع توفير المياه الباردة الصالحة للشرب .

٤ - أن تتتوفر فيها دورات المياه الصحية ، والحمامات بنسبة دورة مياه لكل ١٠ أشخاص ، وحمام لكل ١٥ شخص على أن تخصص دورات وحمامات للرجال واخرى للنساء ويكتب على أبوابها مايفيد ذلك بخط أو رسم واضح .

٥ - أن يتتوفر بكل مسكن مطبخ مزود بجميع أدوات الطهي بما يكفي عدد الحجاج .

٦ - يستحسن الا يزيد ارتفاع المبنى عن ٤ طوابق ، وإذا زاد عن ذلك فلابد من ان يتتوفر به مصعد كهربائي ، وفي كل الأحوال يجب ان تخصص الأدوار الأولى من كبار السن .

- ٧ - يجب في جميع الأحوال أن لا تقل المساحة المخصصة لكل حاج من غرف النوم عن مترين مربعين .
- ٨ - يوضع على مدخل السكن من الخارج لافتة واضحة تحمل شعار السلطة ، واسم المقاول ورمذه .
- ٩ - يخصص بذلك سكن غرفة خاصة للعلاج مزودة بسرير وطاولة وكراسي ، وبعض الأدوية ومستلزمات الاسعافات الأولية .
- ١٠ - العناية التامة بنظافة المساكن وتطهيرها ، وجمع القمامات والتخلص منها بالطرق الصحية ، وتوفير العدد الكافي من أكياس جمع القمامات .
- ١١ - يمنع منعاً باتاً استخدام الخيام كسكن للحجاج في مكة المكرمة أو المدينة المنورة .
- سادساً - السكن في كل من منى وعرفات :**
- ١ - على المقاول أو من ينوب عنه اتخاذ كافة التدابير الالزمة للحصول على الأرض المطلوبة لإقامة مخيمه بكل من منى وعرفات - بمساعدة بعثة الحج العمانية - من السلطات السعودية ، وعليه ان يراعي المواعيد التي حددها هذه السلطات للتقديم بطلبات الحصول على الأرض واستلامها ويتتحمل وحده مسؤولية التخلف عن هذه المواعيد وعدم تدبير الأرض الالزمة .
  - ٢ - على المقاول ان يدبر الحراس اللازمين لحراسة الأرض التي تم له استلامها في منى وعرفات خشية الاعتداء عليها من الغير وذلك في أيام منى وعرفات .
  - ٣ - يلتزم المقاول بتأمين الخيام الالزمة لإقامة الحجاج في كل من منى وعرفات بحيث لا يزيد عدد الحجاج بالخيمة المتوسطة عن ٦ حجاج ، وعن ١٠ حجاج بالخيمة الكبيرة . و يمنع منعاً باتاً اختلاط الجنسين من الحجاج في خيمة واحدة إلا اذا كان بالخيمة امرأة وأحد محارمها ، ويقتصر المحارم على الأب والولد والزوج والأخ فقط .
  - ٤ - تزود الخيام بالكهرباء ، ويزود مجمع الخيام بمياه الالزمة بما في ذلك مياه الشرب الباردة .
  - ٥ - ضرورة اقامة دورات مياه من الشينيكو ذات حفرة عميقه بكل مجمع خيام بحيث لا يقل عددها عن واحد لكل ٢٠ حاج ، مع فصل حمامات الرجال عن حمامات النساء وان تكون جميعها مستوره تماماً .
  - ٦ - ضرورة عمل مطبخ من الشينيكو بكل تجمع خيام تتناسب مساحته مع عدد الحجاج ، و يمنع منعاً باتاً الطبخ داخل الخيام ، والمقاول أو من ينوب عنه مسؤول مسؤولية كاملة عن ذلك وما يترتب عليه من آثار ، وعليه اعلام جميع الحجاج وتوعيتهم بعدم وجود مواد الطهي داخل الخيام ويتتأكد من ذلك بنفسه .
  - ٧ - المقاول أو من ينوب عنه مسؤول مسؤولية كاملة عن نظافة تجمع الخيام من الداخل والخارج ، ويجب ان يتم دفن الفضلات أو التخلص منها طبقاً لما تحدده السلطات السعودية ، مع ضرورة توفير العدد الكافي من أكياس القمامات بالمخيم .
  - ٨ - تخصص خيمة بكل مخيم للعلاج والاسعافات الأولية مزودة بالأدوات التي تحددها اللجنة الطبية ببعثة الحج العمانية .
- سابعاً - نظام التنفيذية**
- ١ - يلتزم كل مقاول باعداد قوائم بأصناف وكميات الوجبات التي سيقدمها للحجاج في رحلتي الذهاب والعودة واثناء الاقامة بالاراضي المقدسة .

وتعرض هذه القوائم على كل من يتقدم للانضمام الى حملة المقاول .

و يلتزم المقاول بتقديم الوجبات بالكميات والاصناف المتفق عليها مع حجاج حملته .

٢ - لا يحق للحاج الذي ارتبط مع المقاول قبل السفر على الاشتراك في التغذية - طلب استرداد قيمة هذا الاشتراك في حالة رفضه للاكلات المقدمة الا اذا تقدم بشكوى لبعثة الحج العمانية عن اخلال المقاول بشروط ومواصفات الكميات والاصناف - واثبتت البعثة فعلا هذا الاخلال .

٣ - على المقاول مراعاة اختيار الاصناف الجيدة ، ومراقبة جودة اعداد الطعام ونظافته ، كما عليه ان يوفر أدوات الطبخ ، وكافة الاواني بالكميات الكافية .

٤ - يتعهد المقاول بتوفير ادوات نظافة الاواني والمطبخ وصابون غسل الابادي والمناشف .

٥ - يزود كل مطبخ بطفالية حريق او أكثر .

وفيما يلي بيان استرشادي لوجبات الطعام :  
**اولاً : وجبة الافطار :**

— خبز —

شاي او قهوة او حليب —

بيض —

جبن —

حلوة او مربى —

زيتون —

**ثانياً : وجبة الغداء :**

— خبز —

ارز ( عيش ) —

لحم او دجاج او سمك —

مرق مع الخضار —

سلاطة خضراء —

فاكهـة —

شـاي او قـهـوة —

**ثالثاً : وجبة العشاء :**

— حـلـيـبـ اوـرـوبـ . —

— خـبـزـ . —

— جـبـنـ . —

— حلـوةـ اوـمـرـبـ اوـعـسلـ النـحلـ . .

— بيـضـ اوـعـدـسـ اوـارـزـ «ـعـيشـ»ـ معـ المرـقـ .

**ثامناً - حجاج الطائرات**

يلتزم مقاولي حجاج الطائرات بما يلي :

١ - تأمين السكن والخيام والتغذية والمياه حسب الشروط الواردة بالنسبة لحجاج البر .

٢ - تأمين المواصلات لنقل حجاج الطائرات من والى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، ومنى وعرفات .

- ٣ - نقل امتنة الحجاج والحفاظ عليها من الضياع أو التلف .
- ٤ - المقاول مسؤول مسئولية كاملة أمام لجنة شئون الحج وبعثة الحج العمانية عن المخالفات التي تقع من شركات الطيران وعليه أن يتعهد بمراجعة هذه الشركات وعقد اتفاقيات معها لتحديد مواعيد السفر والعودة والتزامها الكامل بحجز السكن والأكل للحجاج ركاب الطائرة التي تتأخر عن مواعيدها لأي سبب من الأسباب ومهما كانت مدة التأخير .
- ٥ - للجنة شئون الحج أو بعثة الحج العمانية محااسبة المقاول عن المخالفات التي تقع من شركات الطيران ، وتوصي العقوبات المناسبة عليه ، وخصم اية مبالغ منه للحجاج الذين يقع عليهمضرر نتيجة هذه المخالفات .

#### تاسعاً - الأسعار:

حرصاً على راحة جميع حجاج بيت الله الحرام ، وتنظيم العلاقة بين الحجاج ومقاؤلي حملات الحج ، وحسماً لأي خلافات قد تنشأ بينهما ، وضماناً لحصول كل حاج على الخدمات الواردة بهذه اللائحة - فقد تحدّدت الأسعار الآتية لكل حاج خلال موسم ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٩٨٥ م .

#### أولاً - حجاج البر:

ريال عماني	
١٥٠	أجرة النقل بالباصات المكيفة .
١٧٠	أجرة السكن من مكة المكرمة والمدينة المنورة والإقامة في مخيمي منى وعرفات .
٠٨٠	قيمة الاشتراك في التغذية .

#### ثانياً - حجاج الطائرات:

ريال عماني	
...	ثمن تذكرة الطائرة طبقاً للدرجة التي يفضلها الحاج .
٠٥٠	قيمة المواصلات من والى مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، ومنى وعرفات .
٠٣٠	قيمة المواصلات من والى منى وعرفات ومكة المكرمة اذا استعمل الحاج الطيران الداخلي للمدينة المنورة .
١٧٠	قيمة السكن بمكة المكرمة والمدينة المنورة والإقامة بمخيمي منى وعرفات .
٠٨٠	قيمة الاشتراك في التغذية .

وتتضمن هذه المبالغ كافة الخدمات التي يحصل عليها الحاج من المقاول طبقاً للشروط السابق توضيحاً ولكنها لا تشمل المصاريف الشخصية للحجاج أو ثمن الذبائح التي يقدمها هدياً .

### **وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب**

**قرار وزاري**

**٨٥/١**

**في شأن معادلة الشهادة التي تمنحها**

**أكاديمية الشرطة بنزوى**

### **وزير التربية والتعليم وشئون الشباب**

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ م .

وبناءً على مذكرة سعادة المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن معادلة الشهادة التي تمنحها أكاديمية الشرطة بنزوى .